

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات :

رقم الصادر :

بيروت في:

عقد اتفاق بالتراضي لتأمين شراء محلول ولوازمه

لزوم مرضى غسل الكلى بطريقة البيريتوان الخاص بالجهاز baxter homechoice claria

بين

فريق أول

- الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة

و

فريق ثانٍ

- ابيلا اخوان ش.م.ل.

ممثلة بالسيد اندريه فاضل

بصفته الوكيل المعتمد للمحالييل واللوازم التالية

Dianeal pd4 cyclor 1.36% glucose 5000 ml solution
Dianeal pd4 cyclor 2.27% glucose 5000 ml solution
Dianeal pd4 cyclor 3.86% glucose 5000 ml solution
Extraneal (icodextrin 7.5%) single bag 2000ml solution
Dianeal pd4 1.36% glucose 2000 ml solution
Dianeal pd4 2.27% glucose 2000 ml solution
Dianeal pd4 3.86% glucose 2000 ml solution
Nutrineal pd4 with 1.1% amino acids twin bags 2000ml solution
Extraneal (icodextrin 7.5%) twin bag 2000ml solution
Minicap
cassette

موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية واستناداً للمادة ٦٤ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى

منه.

المقدمة:

لما كانت اصناف المحاليل و اللوازم قد نفذت او شارفت على النفاذ في مستودعات وزارة الصحة العامة، وبالتالي يتعذر الإستمرار بتزويد المرضى بها لمتابعة العلاج.

ولما كان الفريق الثاني، وهو الوكيل الحصري لهذه الاصناف و قد أعلن في المقابل عن رغبته تلبية حاجة الفريق الأول وفقاً للأصناف، الكميات، الاسعار ومعدل الحسم عليها (الحسم البيعي والحسم الكمي) المدرجة في عرضه والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

وبالإستناد الى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منه.

توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً، ومفسراً لهذه الإتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: موضوع العقد:

- يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الاول بتقديم المحاليل واللوازم وفقاً للأصناف، النوع، الكمية، السعر ومعدل الحسم المنوي عليه (الشامل لحسم البيع وللحسم الكمي) حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفاقية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها على ان تكون مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة الصنع، التحاليل، المظهر، الرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة، وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد.

المادة الثالثة: - الشروط الفنية والتقنية للادوية:

- يجب أن لا تحتوي المحاليل على أي مسوغ أو مادة ملونة محظرة عالمياً.
- يجب أن يكون ملصق أو مطبوع على الادوية الدمغة القانونية للمستورد أو المصنع.
- أن يدون على كافة الاصناف المسلمة رقم الطبخة، وتاريخ تحضيرها، وتاريخ الصنع، ومدة انتهاء فعاليتها بواسطة خاتم المختبر الاساسي.
- يجب أن يكون مكان الاعلان عن تاريخ انتهاء الفعالية، وتاريخ التصنيع ورقم الطبخة: مباشرة على الغلاف، وليس على ورقة لاصقة يمكن نزعها أو استبدالها.

- يجب أن لا تقل صلاحية المحاليل واللوازم عن ثلاثة اشهر، تبدأ من تاريخ التسليم، على أن يتعهد الفريق الثاني باستبدال كمية الادوية قبل انتهاء صلاحيتها بأسبوع شرط أن يبلغه ذلك الفريق الأول بموجب كتاب خطي قبل شهر من انتهاء هذه الصلاحية.
 - تستثنى من شروط الصلاحية الواردة اعلاه، الادوية التي لها مدة صلاحية قصيرة ما بين تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الفعالية، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني استبدالها عند انتهاء مدة الصلاحية.
 - إن عملية الاستبدال الواردة اعلاه يجب أن تتم دون مقابل وذلك بمهلة أسبوع من تاريخ تبليغ الفريق الثاني طلباً خطياً من الفريق الأول وإذا تمتع عن التقيد بمهلة الاستبدال تطبق احكام النكول بقرار المرجع الصالح.
 - يجب أن تدمج المحاليل من الداخل والخارج بالعبارة التالية: وزارة الصحة العامة - دواء يوزع مجاناً، كما ويجب تعطيل الغلاف الخارجي
- المادة الرابعة: - الشروط المالية:**
- يُعتمد سعر الدواء الملحوظ ضمن عرض الاسعار في الفواتير التي يقدمها الفريق الثاني الا اذا حصل تغيير في جدول الاسعار الصادرة عن وزارة الصحة العامة وفي هذه الحال يحق للفريق الثاني التغيير في الاسعار على ان يلتزم بالحسومات المقدمة في عرض الاسعار.
 - يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع رسم الطابع المالي، وفقاً للأصول أي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق من المرجع الصالح.
- المادة الخامسة: - مستندات الفريق الثاني:**
- وكالة توزيع الدواء او وكالة حصرية صادرة عن الشركة.
 - مستند من وزارة الصحة العامة تثبت حصرية استيراد الاصناف.
 - مستند من وزارة الصحة يثبت أن الاصناف ليس لها مثيل ممكن استخدامه.

- براءة ذمة ضمان من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بأحكام المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته صالحة بتاريخ توقيع العقد.
- صورة مصدقة عن الإذاعة تجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد .
- كتاب تعهد باستبدال البضاعة وفق ما هو مبين في المادة الثالثة اعلاه.
- إفادة بأن ليس هناك نائب أو وزير يملك أو يساهم في الشركة أو المستودع العارض.
- مؤشر الأسعار عند تقديم العرض.
- كتاب ضمان مصرفي بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة هذه الاتفاقية، أو إيصال مالي بالقيمة المطلوبة المدفوعة الى احد صناديق المال التابعة لمصلحة الخزينة في وزارة المالية. يقدم كتاب الضمان خلال ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد وذلك ضماناً لحسن التنفيذ على ان لا تقل مدة كتاب الضمان عن سنة من تاريخ نفاذ العقد.
- يحق للفريق الاول مصادرة هذا الكتاب كلياً او جزئياً عند مخالفة اي بند من بنود هذه الاتفاقية بقرار يصدر عن المرجع الصالح، ويصادر هذا الكتاب حكماً في حال صدور قرار بفسخ الالتزام، وإعادة التزيم على حساب ومسؤولية الفريق الثاني.
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد .
- يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة ضمان حسن التنفيذ ويعاد بموجبها ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة: - تسليم الادوية ومهل التنفيذ:

- يجري تسليم الادوية موضوع الجدول المرفق بالاتفاقية وفقاً لما يلي:
- تسلم الاصناف للمرضى مباشرة بناء لطلب وزارة الصحة وذلك خلال مدة ٤٨ ساعة من تاريخ الطلب على ان تسلم الكميات جميعها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاق.

- في حال تخلف الفريق الثاني عن التنفيذ ضمن المهل المحددة أعلاه تفرض غرامة قدرها ١.٥٠ % واحد ونصف بالالف عن كل يوم تأخير على أساس مجموع الكميات الغير مسلمة. إلا إذا كان هذا التأخير ناتجاً عن ظروف يعود تقديرها المطلق من المرجع الصالح، وفي حال تمنعه عن التسليم تطبق عليه احكام الفقرتين (اولا ورابعا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

المادة السابعة: استلام الصفقة:

- تتولى استلام الادوية لجنة الاستلام وذلك وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- على لجنة الاستلام أن ترفض كل صنف لم يستوف الشروط المطلوبة دون أي اعتراض من الفريق الثاني.

المادة الثامنة: دفع قيمة العقد:

- يتعهد الفريق الأول بتصفية حقوق الفريق الثاني، بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال التسليم دفعة واحدة. وفي حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الفريق الثاني لكل دفعة على حدة، وذلك بموجب أمر دفع صادر عن وزارة المالية، بناء على محضر استلام مؤقت موقع من قبل لجنة الاستلام وفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: احكام مختلفة:

- يحق للفريق الأول في حال الشك بالصنف المراد تسليمه إليه سواء لجهة المنشأ أم المصدر. أو لجهة طريقة الحصول عليها، أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات والتحليل المخبرية التي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعته، وذلك على نفقة، ومسؤولية الفريق الثاني، مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة العاشرة: الاحكام القانونية التي تنطبق على هذه الاتفاقية:

- يطبق على هذه الصفقة في كل ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية:

١- قانون الشراء العام.

٢- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

٣- القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية، والمستحضرات الطبية المعمول بها من قبل وزارة الصحة العامة، كذلك قانون مزاوله مهنة الصيدلة، والقرارات، والأنظمة المتممة له.

المادة الحادية عشر: مصدر اخذ النفقة:

- إن قيمة هذه الاتفاقية والبالغة /٢١,٩٢٥,٦٣٨,٦٦٨/ ل.ل. فقط واحد وعشرون مليارا وتسعمائة وخمسة

وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون الفا وستمائة وثمانية وستون ليرة لبنانية لا غير.

- تؤخذ من التنسيب ١/١٢/١/١١/٢٠١١/٤/١ للعام ٢٠٢٢ ومن أصل حجز الاعتماد

تاريخ / /

المادة الثانية عشر: يعمل بهذه الإتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح.

فريق أول

فريق ثانٍ

وزير الصحة العامة

ابيل اخوان ش.م.ل.

د. فراس الابيض

Abela Frères SAL

بيروت في / /

بيروت في ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٣

يبلغ:

- . وزارة المالية - مديرية الواردات
- . وزارة المالية - مديرية الصريفات
- . مصلحة الديوان
- . دائرة المحاسبة
- . دائرة التجهيز والتمويل مع الملف
- . صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتمويل
- . مستودع الأدوية - الكرنيتينا
- . المحفوظات.